

Distr.: Limited  
28 November 2014  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الثانية

البند ١٧ (ج) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)\*: مشروع قرار منقح

الطرائق المتعلقة بتنفيذ القرار ٣٠٤/٦٨، المعنون "نحو وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية"

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٤/٦٨ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، المعنون "نحو وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية"،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية، المعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(١)</sup> وإلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٣)</sup>، وإلى متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المتعلقة بالتنمية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً<sup>(٤)</sup>،

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) القرار ٢/٥٥.

(٢) القرار ١/٦٥.



الرجاء إعادة استعمال الورق

011214 011214 14-65889 (A)



وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ووثيقته الختامية<sup>(٥)</sup> وإلى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري ووثيقته الختامية الصادرة بعنوان إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية<sup>(٦)</sup>، وإلى قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإلى المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية المقرر عقده في أديس أبابا، في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضاً إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى وثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٧)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٣/٦٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الذي أقرت فيه الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد ضرورة تفعيل التنسيق والاتساق تحقيقاً للتآزر مع سائر عمليات الأمم المتحدة الحكومية الدولية ذات الصلة، بما فيها على وجه الخصوص العملية التحضيرية للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،

وإذ تسلّم بما أنجزه صندوق النقد الدولي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، ونادي باريس من أعمال في مجال إعادة هيكلة الديون السيادية،

وإذ تسلّم أيضاً بالأدوار التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، كل وفق ولايته، وإذ تشجعها على مواصلة دعم الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد حل دائم لمشكلة ديون البلدان النامية،

١ - تقرر أن تنشئ لجنة مخصصة يكون باب المشاركة فيها مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء والكيانات ذات مركز المراقب في الأمم المتحدة، لتتولى، عن طريق عملية تفاوض

(٣) القرار ١/٦٠.

(٤) القرار ٢٦٥/٦٠.

(٥) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

حكومية دولية تُجرى على سبيل الأولوية خلال دورتها التاسعة والستين، وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية، وذلك توحياً لجملة أمور منها زيادة فعالية النظام المالي الدولي واستقراره والقدرة على التنبؤ باتجاهاته، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل المنصف وبلوغ التنمية المستدامة، وفقاً للظروف والأولويات الوطنية؛

٢ - تقرر أيضاً أن تعقد اللجنة المخصصة ثلاثة اجتماعات على الأقل لمدة ثلاثة أيام عمل في كل من أواخر كانون الثاني/يناير وفي أيار/مايو وحزيران/يونيه وتموز/يوليه من عام ٢٠١٥، وأنه يجوز للجنة المخصصة أن تجري مشاورات إضافية وجلسات صياغة حسب الاقتضاء؛

٣ - تقرر كذلك أن تجتمع اللجنة المخصصة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

٤ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يتخذ ما يلزم من الترتيبات التنظيمية لتمكين اللجنة المخصصة من إنجاز أعمالها في الوقت المناسب؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والكيانات ذات مركز المراقب إلى تقديم تعليقاتها على العناصر الضرورية للإطار القانوني المتعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية في موعد أقصاه ١٠ أيام قبل انعقاد الاجتماع الأول للجنة المخصصة، وإتاحة تلك التعليقات إلكترونياً؛

٦ - تدعو هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، وكذلك سائر الجهات ذات الصلة، بما في ذلك المؤسسات المالية الإقليمية والدولية ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وأيضاً المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية المهتمة بالأمر، إلى الإسهام في العمل الموكل إلى اللجنة المخصصة، وفقاً للممارسات المتبعة في الأمم المتحدة؛

٧ - تدعو اللجان الإقليمية إلى المساهمة في أعمال اللجنة المخصصة، حسب الاقتضاء؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من دعم لأعمال اللجنة المخصصة، بما في ذلك من خلال كفالة التعاون فيما بين الوكالات، والمشاركة الفعالة والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما عن طريق الاستفادة من الخبرة التقنية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، كل وفق ولايته؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبذل جهودا من أجل استخدام الموارد المتاحة لزيادة المشاركة الفعلية لمثلي البلدان النامية، ولا سيما البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة، في أعمال اللجنة المخصصة، وتدعو أيضا الجهات المانحة الدولية والثنائية، إضافة إلى القطاع الخاص، والمؤسسات المالية، والمؤسسات والجهات المانحة الأخرى التي لها القدرة على القيام بذلك، إلى دعم أعمال اللجنة المخصصة بتقديم تبرعات، تشمل تغطية تكاليف السفر بالطائرة في الدرجة الاقتصادية وبدل الإقامة اليومي ومصروفات محطات السفر؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين اقتراحا لكي تنظر فيه وتتخذ بشأنه الإجراء المناسب.